مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الحادي والعشرون، يونيو 2014م

مدي صلاحية العفو في إسقاط الجرائم الحدية

بحث فقهي مقارن

د. احمد علي معتوق الزائدي*

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام علي رسول الله، سيدنا محمد وعلي آله وصحابته أجمعين الي يوم الدين. أما بعد:

فمن مهام الإمام أو الحاكم في المجتمع، تطبيق القوانين وأحكام الشريعة الإسلامية لأن هذا التطبيق يعتبر من تحقيق العدالة واستقرار الأمن في المجتمع، و له السلطة المطلقة في تطبيق العقوبات التعزيرية، بأي شكل كان، أما في جرائم الحدود فسلطته مقيدة، ولا يجوز له إسقاطها بالعفو، ولو كان العفو من المجني عليه إلا في حد القذف لأنه يعتبر حقا خالصا للمقذوف، أما في غير هذا الحد فلا يجوز، فمثلا في جريمة السرقة، لا يجوز للمسروق منه أن يعفو عن السارق[1]، لأن صحة العفو كما يقول الكاساني: يعتمد كون المعفو عنه حقا للعافي كما في حد القذف، والقطع هو حق خالص لله تعالي لاحق للعبد فيه، فلا يصح عفوه، والله

* جامعة المرقب، كلية التربية.

1- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط14، 1421هـ-2000م، ج1/256-261

سبحانه وتعالي أعلم[2]، فجرائم الحدود يجوز فيها العفو إذا لم تبلغ الإمام، فإذا بلغت الإمام فلا يجوز فيها العفو إلا في حد القذف، لأنها جرائم غير قابلة للإسقاط بأي صورة كانت وهذه من المميزات الشرعية التي تكتسبها جرائم الحدود، والتي تعطيها صفة الاستمرارية والديمومة بعكس الجرائم والعقوبات التعزيرية الأخرى التي يجوز فيها العفو، وحتي يكون هذا العفو صحيحا يجب أن يكون مستوفيا للشروط والشكل المطلوب ولتوضيح ذلك جعلت هذا البحث في العفو و قسمته الي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: يتناول مفهوم العفو وحكمه الشرعي وشروطه.

المبحث الثاني: الجرائم التي يجوز فيها العفو والتي لا يجوز.

المبحث الثالث: أصحاب العفو، والوقت الجائز فيه العفو.

المبحث الأول: مفهوم العفو وحكمه الشرعي وشروطه الشرعية

المطلب الأول: مفهوم العفو في اللغة والاصطلاح

أ. مفهوم العفو عند أهل اللغة

من معاني العفو في اللغة: الإسقاط، قال تعالى: ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا﴾ [البقرة: 286] والعفو معناه التجاوز وترك العقاب، و(عفا) عن ذنبه، أي تركه ولم يعاقبه[3]،

ب. مفهوم العفو في الاصطلاح الشرعي

1. عند علماء التفسير

يقول القرطبي: المقصود بالعفو هو العفو عن المعاصي، كقوله تعالى ﴿وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [المائدة: 15] أي يعفو عن كثير من المعاصي ألا يكون عليها حدود، وقيل: يعفو عن كثير من العصاة، ألا يعجل عليهم بالعقوبة[4]، ويقول

2- الإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (هـ587) دار المعرفة بيروت لبنان الجزء الرابع ص138

3- الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار المعارف مصر، ص443

4- الشيخ أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الشام للتراث، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، المجلد الثامن جزء 16 ص32

الجصاص: إن أصل العفو هو الترك ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: 178] يعني ترك له، والعفو عن الذنب ترك العقوبة عليه[5].

2. عند أهل الفقه

وجاء في معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: أن العفو في الاصطلاح: هو الصفح وفي مسائل الجنايات: هو إسقاط ولي المقتول القود عن القاتل[6].

ويعرف الزحيلي العفو بقوله: إسقاط شيء ثابت[7]

ومن خلال ما سبق عرضه من تعريفات يمكن أن نعرف العفو بأنه: إسقاط حق مقرر شرعاً للشخص لدى الغير. وعليه فهو ليس مانعاً عاماً، بل هو مانع خاص، يسقط العقوبة في بعض الجرائم دون البعض الآخر[8]

المطلب: الثاني: حكم العفو الشرعي والأصل فيه

حكمه الشرعي أنه جائز شرعاً[9]، وتسقط به العقوبة في جميع الجرائم التعزيرية، وكذلك في جرائم الحدود إذا لم تبلغ الإمام وهو السلطان، أما إذا بلغت الإمام فلا يجوز فيها العفو ولا تسقط به العقوبة[10]. سواء صدر العفو من صاحب الحق فيه، وهو المتضرر، أو من وليه، أو من وصيه أو صدوره من الإمام وهو ولي الأمر.

والأصل في ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾

5- الشيخ أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان جزء 3، ص38.

6- د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، د. ت. ج2/ 514

7- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، 7/ 5692

8- عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة الخامسة، ج1- ص774

9- نظر المدونة الكبرى، الإمام مالك ابن القاسم، دار الفكر للطباعة والنشر، د. ت، ج4/ 387

10- عودة، نفس المرجع، ج1- ص774. و د. عبد المجيد الديباني، المسؤولية في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته ليبيا، ص205.

[البقرة: 237].

وقال تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ [النور: 22]، ومن السنة قول الرسول ﷺ: « تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»[11].

المطلب الثالث: شروط العفو

حتي يكون العفو صحيحا في إسقاط الجرائم الحدية، يجب توافر الشروط التالية[12]:

أولا: أن يكون الشخص العافي بالغا، فلا يصح العفو من الصبي، لأنه ليس أهلا للتصرف وكذلك فهو تصرف ضار وباطل، كالطلاق والهبة وبالتالي فلا يملكه.

ثانياً: أن يكون العافي عاقلا. أي لا يصح العفو من المجنون، لأنه فاقد للعقل الذي هو قدرة التمييز لدي الإنسان، ومرفوع عنه القلم لحديث النبي ﷺ: « رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتي يستيقظ، وعن المبتلى حتي يبرأ، وعن الصبي حتي يكبر »[13] وبالتالي إن وقع منه عفو في جريمة حدية أو غيرها فهو باطل ولا يرتب عليه أي أثر شرعي.

ثالثا: أن يكون العافي حرا، فالعبد لا يملك العفو، بل يملكه السيد، لأن العبد ملك للسيد.

رابعا: أن يصدر العفو من صاحب الحق فيه، فلا يجوز إصداره من الغير، لأن العفو في إسقاط للحق، وإسقاط الحق لا يقبل ممن لاحق له فيه.

خامسا: أن يصدر العفو عن اختيار، فإن صدر العفو عن إكراه سواء كان إكراها ماديا أو معنويا فهو باطل.

11- الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود مالم تبلغ السلطان، حديث صحيح، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، ج4- ص133.

12- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق سوريا، ج7/ 5691

13- سنن أبي داود كتاب الحدود 4/ 140

المبحث الثاني: الجرائم التي يجوز فيها العفو والتي لا يجوز فيها العفو

قبل الحديث عن الجرائم التي يجوز فيها العفو والتي لا يجوز، علينا أن نبين مفهوم الجرائم والحدود وهل الحد هو الجريمة أو لا؟ فنقول وبالله التوفيق بأن الجرائم هي جمع جريمة والجريمة هي: إتيان فعل محرم يعاقب علي فعله بنص من الشريعة. ويطلق الفقهاء لفظ الجريمة علي الجناية وكلاهما يطلق عليهما لفظ الحد، وتسمية الحد بالجريمة هي تسمية مجازية تميزها عن بقية الجرائم، أي ليس كل جريمة هي حد، بل كل حد يعتبر جريمة، والحد عرفه الفقهاء بأنه: العقوبة المقدرة الواجبة حقا لله تعالي. والحد جمعه حدود وحدود الله هي محارمه، لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: 187] ولكن هل هذه الحدود يجوز فيها العفو أو لا؟ نبين ذلك في هذا المطلب.

المطلب الأول: الجرائم التي لا يجوز فيها العفو وهي جرائم الحدود

هذه الجرائم لا يجوز فيها العفو ولا تتوقف علي خصومة، لأنها تعتبر من الحقوق الخالصة لله سبحانه وتعالى، ومن ثم لا يجوز فيها العفو، لا من صاحب الحق فيها، ولا من ولي الأمر[14]، وهذا ما نعبر عنه في وقتنا الحاضر بالحق العام، وهو حق المجتمع، ولكن بعض الفقهاء أجاز العفو في بعض الحدود، كالسرقة والقذف، والبعض الآخر لم يجزه وقد تعددت آراؤهم حول هذه المسألة وفيما يلي أذكر أشهر تلك الآراء:

الرأي الأول: ويمثله الإمام أحمد[15]، والشافعي، وأبو ثور، وعيرهم، ويقولون بأن بعض الحدود تسقط بالعفو، كحد السرقة، والقذف، لأنها تندرئ بالشبهات، وبالتالي لا يستوفي إلا بعد مطالبة الآدمي باستيفائها، فهي كالقصاص، تسقط بما يسقط به القصاص، وهو العفو

14- الشيخ علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، شركة المطبوعات العلمية، مصر، الطبعة الأولي، 1327هـ الجزء السابع، ص84.

15- الإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المغني علي مختصر الخرقي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الجزء الثامن ص150

أدلة أصحاب هذا الرأي: استدل أصحاب هذا الرأي بالمعقول فقالوا: لوقلنا بوجوب الحد في جريمة ارتكبت ضد صغير لم تجز إقامة الحد فيها حتي يبلغ ويطالب به بعد بلوغه، لأن المطالبة به قبل البلوغ لا توجب الحد لعدم اعتبار كلامه، وليس لوليه المطالبة عنه، لأنه حق شرع للتشفي فلم يقم غيره مقامه كالقصاص[16]، فإذا بلغ وطالب به أقيم الحد، ومثل ذلك لو قذف غائب لم يقم الحد حتي يقدم ويطالب به، لاحتمال أن يعفو عنه بعد المطالبة، فيكون ذلك شبهة في درء الحد، لقول الرسول ﷺ: « ادرؤوا الحدود بالشبهات »[17].

الرأي الثاني: ويمثله الإمام مالك وأبو حنيفة، والحسن، والأوزاعي، والثوري ويقولون بأن هذه الحدود لا تسقط بالعفو كسائر الحدود.

أدلة أصحاب هذا الرأي: استدل أصحاب هذ الرأي بالمنقول من القرآن والسنة والإجماع

أولا: من القرآن، استدلوا بعموم النصوص القرآنية الواردة في الزنا، والقذف والسرقة، والخمر، ولم يفرقوا بين جريمة وأخري في ذلك، وبالتالي فإن هذه النصوص عامة تستوجب العقاب ولا تسقط بالعفو أو بغيره

ثانياً: من السنة، قول الرسول ﷺ:« فما بلغني من حد فقد وجب »[18]

ثالثاً: من الإجماع، فقد أجمع الفقهاء علي عدم سقوط الحدود بالعفو إذا بلغت الإمام. إلا في حد القذف فقد أجاز بعض الفقهاء إسقاطه بالعفو وأنكره البعض الآخر

ويقول الإمام السرخسي ما قال به أصحاب هذا الرأي بقوله: « إذا قضي القاضي بحد القذف علي القاذف ثم عفا المقذوف عنه بعوض أو بغير عوض لم

16- ابن قدامة، نفس المرجع السابق، ونفس الصفحة

17- الإمام محمد بن أحمد بن اسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، ص15

18- سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود مالم تبلغ الإمام، حديث صحيح الإسناد، الجزء الرابع، ص133

يسقط الحد بعفوه عندنا »[19]

الرأي الثالث: ويمثله الإمام مالك في أشهر قوليه، حيث إنه يري جواز العفو إذا لم يبلغ الإمام وإذا بلغ الإمام لم يجز، إلا إذا أراد به الستر علي نفسه، خشية إثبات ذلك عليه فيكون عفوه جائزا[20]

أدلة أصحاب هذا الرأي، استدل أصحاب هذا الرأي بالمنقول من الأحاديث الشريفة من ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما بقوله ﷺ « اجتنبوا هذه القاذورات التي نهي الله عنها فمن ألم بها فليستتر بستر الله »[21] وقوله ﷺ « لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة » وفي هذا يكون سقوط الحد بالعفو لأجل السترة، ويتضح للإمام ذلك القصد بعد السؤال السري عنه، فإن كان قصده من العفو دفع العار عنه، وخوفا من لحوقه به فعفوه جائز، أما إذا لم يكن عفوه من أجل الستر ودفع العار عنه فلا يجوز، وهذا إن تم القذف في نفسه، أما إذا قذف أبواه أو أحدهما ومات المقذوف، فلا يجوز العفو بعد بلوغه الإمام وهذا قول ابن القاسم، وأشهب، وابن عرفه، وخليل[22]

منشأ الخلاف

إن سبب هذا الخلاف هو حد القذف، هل هو من حقوق العباد، أم من حقوق الله، أم من حق مشترك؟. فمن قال بعدم العفو فيه اعتبره حقا من حقوق الله، كالزنا، والخمر، ومن قال بجواز العفو فيه اعتبره حقا من حقوق العباد، ومن قال بأنه مشترك، يجوز العفو فيه إذا لم يبلغ السلطات، لأنه قبلها حق للعبد، أما إذا بلغ السلطات فإنه يعتبر حقا من حقوق الله، وبالتالي لا يجوز العفو فيه[23]، ويترتب

19- للسرخسي، نفس المرجع ص126

20- ابن رشد، بداية المجتهد، ج2/ 331

21- الإمام مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف علي نفسه بالزنا حديث رقم (13)، دار الآفاق الجديدة، المغرب الطبعة الأولي، 1992م، ص 96

22- الشيخ محمد عليش، شرح منهج الجليل علي مختصر العلامة خليل، دار الفكر بيروت، المجلد الربع ص 515

23- بداية المجتهد، لابن رشد، 2/ 640

عليه وجوب التنفيذ، أما إذا تم العفو قبل العلم فيكون العفو سببا مسقطا للحد، وإذا عفا المقذوف عن القاذف فلا يجوز له الرجوع عن عفوه، أما إذا ترك المجني عليه رفع أمره للحاكم ولم يصدر عنه عفو، فلا يجوز للغير إذا سمعوا بوقوع الحد أن يرفعوا الأمر للحاكم، لأن من شروط إقامة الحد في القذف وجود خصومة من المجني عليه، بعكس الحدود الأخرى المتعلقة بحق الله، كحد الزنا، والحمر التي يجوز فيها ذلك[24]، وما دامت الخصومة لم ترفع فإن الحد لا يقام.

الترجيح والاختيار

يعتبر ما ذهب اليه أصحاب الرأي الثاني هو الراجح، وذلك لقوة دليلهم من المنقول، لأن الحدود بصفة عامة لا تقبل العفو وهذا ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ بقوله « تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»[25] ولم يفرق بين هذه الحدود سواء في قذف، أو زنا، أو غيرها. وبهذا يقول الإمام أبو زهرة[26]: إن جرائم الحدود لا يجوز فيها العفو، حتي في الجرائم التي تحتاج إلى خصومة إذا بلغت الإمام، والتي هي حد القذف وحد السرقة، وكذلك الحدود التي لا تحتاج إلى خصومة فلا يجوز فيها العفو كالزنا، والخمر.

المطلب الثاني: الجرائم التي يجوز فيها العفو

ونجملها في الجرائم التالية:

أولا: جرائم القصاص والدية: فيجوز في هذه الجرائم العفو، من المجني عليه، أو من وليه عن عقوبتي القصاص والدية، وحق المجني عليه أو وليه في العفو، مقصور على العفو عن العقوبة فقط، ولا يجوز لهما العفو عن الجريمة، وعليه إذا عفا كل منهما عن الجريمة انصرف أمر الإعفاء إلى العقوبة[27]

24- الإمام مالك، المدونة الكبرى، المجلد السادس ص270

25- سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود مالم تبلغ السلطان، حديث رقم 4376 جزء 4، ص133

26- د. محمد أبوزهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ص101

27- عبد القدر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1- ص256-261

والأصل في ذلك، قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 178].

هل العفو يشمل القصاص و الدية معا، أم يشمل القصاص دون الدية، و رأي الفقهاء في ذلك

اختلف الفقهاء في ذلك علي رأيين:

الرأي الأول: ويمثله الشافعية والحنابلة[28]، بأن العفو تنازل عن القصاص مجاناً ومثله الدية، لأن التنازل في كل منهما يعتبر عفوا، وللولي الحق المطلق في العفو[29]

الرأي الثاني: ويمثله المالكية والحنفية[30]، قالوا بأن العفو هو إسقاط القصاص مجانا، أما التنازل عن القصاص مقابل الدية فهو صلح[31].

الترجيح والاختيار

يعتبر ما ذهب اليه أصحاب الرأي الأول هو الصواب والأرجح، لأنه كما يجوز العفو في القصاص يجوز في الدية، سواء كانت الدية عقوبة أصلية، كما في القتل الخطأ، أو عقوبة بديلة كما في القتل العمد، أي حلت محل القصاص.

ثانياً: جرائم التعازير: أما في جرائم التعازير، فيجوز للمجني عليه العفو فيها، إذا لحقه من الجريمة ضرر، كما في الضرب أو الشتم، وهذا العفو لا يمتد إلى حق الجماعة في معاقبة الجاني، بل يقتصر على حقوقه الشخصية فقط، أما ولي الأمر ففي عفوه رأيان[32].

28- ابن قدامة، المغني، جزء 8، ص69 وما بعدها

29- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 5690/7

30- الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المكتبة الأزهرية، جزء 2، ص584

31- الإمام مالك بن أنس ت179هـ المدونة الكبرى، دار صادر بيروت، المجلد السادس، ص270.

32- انظر عبد القادر عودة، المصدر السابق، ج777/1

الرأي الأول: يقول بجواز عفو الإمام في جميع الجرائم والعقوبات التعزيرية، سواء كان العفو عن العقوبات التي حلت محل الحد أو القصاص، أو العفو عن العقوبات التعزيرية الأصلية، إذا كان في ذلك مصلحة للمجتمع.

الرأي الثاني: قال لا يجوز للإمام العفو عن العقوبات التعزيرية التي حلت محل عقوبات الحدود أو القصاص[33]، أما غيرها من جرائم التعازير، فيجوز له ذلك ما دام في ذلك مصلحة للمجتمع.

الترجيح والاختيار: يعتبر ما ذهب اليه أصحاب الرأي الثاني هو الراجح والأولى في الأخذ به. لأن العفو لا يكون إلا في العقوبة الأصلية، أما العقوبات الاحتياطية أو البدلية فلا يجوز فيها العفو، لأن الفرع يتبع الأصل فما دام الأصل لا يجوز فيه العفو، فكذلك الفرع، حتي وإن سقط الأصل بأي سبب كان بغير العفو.

المبحث الثالث: أصحاب العفو والوقت الجائز فيه العفو

المطلب الأول: أصحاب العفو

وهم ثلاثة

1. المجني عليه وهو المتضرر.
2. ولي الأمر الخاص أو الوصي إن كان المجني عليه صغيراً.
3. ولي الأمر العام وهو الإمام أو الحاكم.

أولاً: العفو من المجني عليه

وهو المتضرر في الجريمة، ويكون عفوه مقبولاً في بعض الجرائم كالقذف دون البعض الآخر، عند بعض الفقهاء كما بينا سلفا

ثانياً: العفو من ولي الأمر الخاص كولي الصغير أو وصيه

أما في ولاية الصغير القاصر، فهل يجوز لهذا الولي سواء كانت الولاية على النفس، أو على المال أو على النفس والمال معاً، أن يعفو نيابة عن الصغير في حق مقرر له كحق القذف أو القصاص، اختلف الفقهاء في ذلك إلى الآراء التالية:

33- عبد القادر عوده، نفس المصدر، ج1، ص777.

الرأي الأول: يرى الإمام أبو حنيفة، وأحمد ومن معهم من الفقهاء، بأنه لا يجوز للولي أن يعفو عن حق مقرر للصغير، فالولاية لا تسوغ إسقاط القصاص أو حد القذف بالعفو[34] وكذلك مطالبة الصغير لحقه قبل البلوغ لا تجوز ولا توجب الحد، لعدم اعتبار كلامه وليس لوليه المطالبة عنه، لأنه حق شرع للتشفي فلم يقم غيره مقامه في استيفاء القصاص أو القذف، وحضرة المقذوف شرط جواز الاستيفاء عند الحنفية، وبالتالي لا يجوز الاستيفاء ولا العفو نيابة عن الصغير، لا من الوكيل، ولا من الولي، وإنما يؤخر حتى يبلغ ويستوفي حقه بنفسه[35].

الرأي الثاني: يرى بعض الفقهاء ومنهم الشافعي ومالك[36]: بأنه يجوز لولي الصغير العفو في المال، سواء كان الصغير في حاجة للمال أو ليس في حاجة إليه، وسواء كان القصاص في النفس أو في الأطراف، وكذلك في حد القذف.

الترجيح والاختيار: يعتبر ما ذهب إليه الرأي الأول هو الراجح، لأن حق الاستيفاء أو العفو يقتصر على الصغير دون غيره، وأما صفة الوكيل أو الولي فصفة مؤقته تنتهي بالبلوغ، ولا يحق للولي، أو الوكيل بهذه الصفة إسقاط حقوق القاصر، بالعفو أو بغيره.

ثالثاً: العفو من ولي الأمر العام

وهذا العفو يختلف باختلاف الجرائم، كونها تعزيرية أم حدية

أولاً: العفو عن جرائم الحدود

لا يجوز للإمام العفو عن العقوبة الحدية إذا بلغته، لأنه هو النائب عن الجماعة في إقامة الحدود، وبالتالي لا يجوز له العفو عن العقوبة الحدية[37] إلا بعد تنازل صاحب الحق فيها.

ولكن إذا ارتكب الجاني الحد لظرف من الظروف، كالضرورة، أو الحاجة،

34- ابن قدامة المغني على مختصر الخرقي الجزء الثامن ص150.
35- الكاساني بدائع الصنائع الجزء السابع ص88.
36- ابن رشد، بداية المجتهد، ج150/8
37- الكاساني، نفس المصدر الجزء السابع ص92.

أو كان هناك هدف معين تعود فائدته علي الجماعة أكثر من إقامة الحد فيه، فيجوز للإمام العفو فيه وذلك كما فعل سعد بن أبي وقاص، عندما أمر بقيد أبي محجن الذي شرب الخمر يوم معركة القادسية وذهب الجميع إلى المعركة فقال: أبو محجن لابنة حفصة زوجة سعد أطلقيني، ولك علي عهد إن سلمني الله أن أرجع وأضع رجلي في القيد، فإن قتلت استرحمتم مني، قال فأطلقته والتحق بالمعركة وأبلى فيها بلاء حسناً، حتى عندما رآه سعد جعله يقول الضبر ضبر البلقاء، والطعن طعن أبي محجن وأبو محجن في القيد، فلما هزم العدو رجع أبو محجن حتى وضع رجليه في القيد، فأخبرت ابنة حفصة سعداً بما كان من أمره، فقال سعد لا والله لا أضرب اليوم رجلاً أبلى الله المسلمين به ما أبلاهم فخلى سبيله[38]. وقد يكون عفو الإمام عن الجاني في إقامة الحد عليه، كان نتيجة ظروف تجيز له ذلك العفو، وذلك مثل ظروف الإكراه، أو الحاجة، أو الضرورة، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ في إسقاط حد القطع عام المجاعة، وقال « لا تقطع الأيدي في عذق ولا عام سنة »[39] وكذلك عفا عن غلمان حاطب الذين سرقوا ناقة المزني، وكان سبب سرقتهم لها هي الحاجة التي دفعتهم إليها وهي المجاعة، وروي عن عمر بأنه قال: لا قطع في عام سنة، وقال الإمام أحمد « أي لعمري لا أقطعه إذا حملته الحاجة والناس في شدة ومجاعة »[40]. وكذلك أسقط عمر حد الزنا بالعفو عن المرأة التي حملت ولا زوج لها وذلك عندما سألها عمر، فقالت أنا امرأة ثقيلة الرأس وقع علي رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ مني، فعفا عمر عنها ودرأ عنها الحد[41].

ثانياً: العفو في جرائم التعازير

أما عفو الإمام في جرائم التعازير فهو جائز، وهو المتفق عليه بين الفقهاء،

38- انظر عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، كتاب الحدود، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، الجزء الخامس ص46 وما بعدها.

39- السرخسي، المبسوط، ج9 / 165.

40- الشيخ عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، المغنى والشرح الكبير، المكتبة السلفية، ج10- ص188.

41- د. عبد السلام الشريف، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات، دار الغرب الإسلامي، ص 343.

وأن للإمام الحق كاملاً في العفو عن جميع العقوبات التعزيرية، وله أن يجزئ العفو عن العقوبة فيحكم ببعضها، لأن ولي الأمر وهو الإمام أو القاضي، هو ممثل المصلحة العامة وهو النائب عن الجماعة، وبالتالي يجوز العفو في كل ما يكون صالحاً للجماعة والمجتمع.

إلا أن هناك رأيا آخر عارض في ذلك، وقال بعدم جواز العفو في العقوبات التعزيرية التي تكون بدلاً عن العقوبة الحدية في حالة تخلفها، وقد سبق الحديث عن ذلك في الجرائم التي يجوز فيها العفو فلا داعي للحديث عنها مرة أخرى. ولكن إذا عفا ولي الأمر عن عقوبات التعازير، فإن عفوه لا يؤثر على حقوق المجني عليه وهو المتضرر[42] من طلب التعويض عنها.

المطلب الثاني: الوقت الذى يجوز فيه العفو من صاحب الحق

قد يطرح سؤال: ما الوقت الذي يجوز فيه العفو من صاحب الحق عند القائلين بجواز العفو في بعض الجرائم الحدية؟ وهل يجوز العفو قبل الإثبات؟ أم يجوز حتي بعد الإثبات انقسم الفقهاء في ذلك الي فريقين:

الفريق الأول: وهم الشافعية، والحنابلة[43] وقول من المالكية، بأن حد القذف كالقصاص يجوز العفو فيه في كل زمان، سواء قبل الإثبات أم بعده.

أدلة أصحاب هذا الرأي: استدل أصحاب هذا الرأي بالقياس، وقالوا: بأن وجه التشابه بين جريمة القصاص وبين جريمة القذف « بأن كلا منهما اعتداء، والحد عقوبة علي ذلك الاعتداء، وكذلك الحد في كل منهما لا يقام إلا بوجود خصومة، وما دام يجوز العفو في القصاص من صاحب الحق حتي بعد الإثبات والحكم، فكذلك حد القذف يجوز فيه العفو من صاحب الحق حتي بعد الإثبات[44] وفقاً لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 178].

42- عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ج1- ص777.

43- ابن قدامة، المغني، 8 /150

44- ابن قدامة، نفس المرجع السابق ونفس الصفحة

الفريق الثاني: ويمثله مالك في أحد قوليه[45] بأنه لا يجوز العفو في حد القذف من صاحب الحق فيه إلا قبل الإثبات، أما بعد الإثبات فلا يجوز، لأنه أصبح حقا من حقوق الله تعالي كالزنا، والخمر[46] والله أعلم.

أما في باقي الجرائم الحدية فيكون وقت العفو إذا لم تبلغ الإمام، أما إذا بلغت الإمام فلا يجوز فيها العفو سواء كانت قبل الإثبات أم بعده، لأنها أصبحت حقا لله تعالي.

الترجيح والاختيار: يعتبر ما ذهب إليه الفريق الثاني هو الأرجح لأن حد القذف يجوز العفو فيه إذا لم يبلغ الإمام، أما إذا بلغ الإمام فلا يجوز العفو فيه، لأنه أصبح حقا من حقوق الله سبحانه وتعالي ولا يجوز العمل بالقياس في جرائم وعقوبات الحدود، والله أعلم.

الخاتمة

بعد أن بينا في أصل هذا البحث، بأن جرائم الحدود لا تسقط بالعفو، رغم اعتبار بعض الجرائم عند بعض الفقهاء تسقط بالعفو، كما في جريمتي السرقة والقذف ولكن أجمع الفقهاء علي أن جميع جرائم الحدود لا تسقط بالعفو، لا من الإمام، ولا من المتضرر، أو وليه، أو وصيه، بعكس جرائم التعازير والقصاص التي تسقط بالعفو، من المجني عليه، أومن وليه الخاص، وكذلك من الولي العام، لأن هذه الجرائم مغلب فيها حق العباد علي حق الله تعالي، وأن ضررها لا يرقى الي ضرر جرائم الحدود، ومن ثم أعطيت فيها السلطة كاملة للمجني عليه، أو الإمام بسقوطها بالعفو أو بغيره، أما جرائم الحدود فحق الله فيها مغلب علي حق العباد وأن ضررها أكبر من غيرها علي المجتمع الإسلامي، ولهذا اختص المولى جل جلاله بتقدير عقوباتها علي جرائمها، فجعل لكل جريمة عقوبة تناسب ضررها حتى يضع العلاج الحاسم لها، ويحد من انتشارها في المجتمع، ويستقر الأمن بين الأفراد، وبهذا التقدير اكتسبت هذه العقوبات صفة الديمومة والاستقرار، ومنعت

45- ابن رشد، بداية المجتهد، 150/8

46- السرخسي، المبسوط، ج9/ 126

تدخل العباد فيها، ومن ثم لا تسقط هذه الجرائم وعقوباتها، لا بالتقادم، ولا بالعفو ولا بالصلح، وعليه فأحكام هذه الجرائم وعقوباتها ثابتة في كل زمان ومكان لأنها من اختصاص الخالق المولي جل جلاله وليست من اختصاص المخلوق.

قائمة المراجع

أولا: كتب التفسير

1. أحكام القرآن، للشيخ أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان جزء 3.
2. الجامع لأحكام القرآن، للشيخ أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، الطبعة الثانية دار الشام للتراث، بيروت لبنان، المجلد الثامن جزء 16.

ثانيا: كتب الأحاديث

3. سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، الجزء الرابع.
4. سبل السلام شرح بلوغ المرام، للإمام محمد بن أحمد بن اسماعيل الصنعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4.

ثالثا: كتب الفقه القديم

5. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للشيخ علاء الدين أبي بكر الكاساني، الطبعة الأولي، 1327هـ شركة المطبوعات العلمية، مصر، الجزء السابع.
6. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد ابن رشد، ت595هـ دار الكتب العلمية بيروت، ج2.
7. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للإمام أبي عبدالله محمد بن محمد المعروف بالحطاب دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الجزء الثامن.
8. المغني علي مختصر الخرقي، للإمام أبي عبدالله بن أحمد بن قدامة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الجزء التاسع.
9. المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس ت179هـ دار صادر بيروت، المجلد السادس
10. المغنى والشرح الكبير، للشيخ عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، المكتبة السلفية، ج10.

11. المبسوط، أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، ت490هـ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي 2001م، بيروت لبنان، الجزء التاسع.

رابعا: كتب اللغة

12. مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، دار المعارف مصر.

خامسا : كتب فقه الحديث

13. التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، الطبعة الخامسة، ج1.
14. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
15. الفقه الإسلامي وأدلته، د وهبة الزحيلي دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، الجزء السابع.
16. كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، كتاب الحدود، الطبعة الأولى دار الفكر بيروت الجزء الخامس.
17. المسؤولية في الفقه الجنائي، د. عبد المجيد الديباني، دار الجماهيرية مصراته.